الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ 42489ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2017/04/4

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/9/27 تحت عدد 9240 مــن قبل الأستاذ "ا.ب" .

نيابـــة عـــن:"ش.ت.ا" في ش م ق.

ضـــــد:I) ورثة "ع.ش" و هم

1)"ه.ش"

2)"ر.ش" المقدم عليهما "ه.ش" بموجب حكم تقديم عدد 46 صادر بتاريخ2010/5/26

3)"ع.ش"4) والده "ع.ش".

5) والدته "خ.ش"

"ش.ت.ت.ا" في ش م ق- محاميه الأستاذ "ن.ز".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ62718ـدد الصادر بتاريخ 2016/05/31 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضي "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاعتراض شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص مسؤولية الحادث والقضاء مجددا باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعترض ضدها "ش.ت.ا"" متحملا لكامل مسؤولية الحادث و الزام هذه الأخيرة تبعا لذلك بأداء الغرامات المحكوم بها ابتدائيا لفائدة

المعترض ضدهم ورثة "ع.ش" ورفض الدعوى في حق المعترضة وإعفائها من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضدها "ش.ت.ا"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ل" حسب محضره عـ 86550دد بتاريخ 2016/10/24 و على نسخة القرار المطعون فيه و على محضر الإعلام به المحرر بواسطة عدل التنفيذ السيد "ح.ب" بتاريخ 2016/09/9 حسب المحضر عدد 6403 و على جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/10/26 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/11/21 من الأستاذ "ن.ز" نيابة عن المعقب ضدها الثانية. و الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا في خصوص المطعنين الاول و الثاني و تفوض النظر للمحكمة فيما زاد على ذلك.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة بتاريخ 2017/3/10 و الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا

و أصلا و النقض و الإحالة.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المعترضة المعقبة الان لدى محكمة القرار المطعون فيه عارضا ان

المعترض ضدهم المعقب ضدهم اولا الان كانوا قد قاموا لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس2 عارضين بواسطة نائبهم ان مورثهم قد تعرض لحادث مرور بتاريخ 2010/02/25 تسببت فيه العربة البرية ذات محرك المؤمنة لدى المطلوبة المعترضة الان و قد لحقته من جراء الحادث أضرار جسيمة أدت الى وفاته طالبين بذلك التعويض لهم طبق القانون عدد 86 لسنة2005.

و انه في الأثناء أصدرت محكمة البداية حكما تحضيريا قاضيا بإدخال "ش.ت.ت.ا" في النزاع عدد 42489 ثم قضت بموجب حكمها عدد 4235 بتاريخ 2011/6/28 ابتدائيا بقبول الإدخال شكلا وفي الأصل بإلزام الدخيلة "ش.ت.ت.ا" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية :

- فللمدعي "ه"في حق نفسه :

سبعة الاف وسبعمائة وثمانية وستون دينار ومليمات 200(7768,200د) لقاء التعويض عن ضرره المعنوي

*و للمدعي "ه" في حق كل واحدة من شقيقتيه القاصرتين "ع" و "ر" :

1-اثنان و ستون دينار و ميليمات143 (62,143د) جراية شهرية لكل واحد منهما تصرف بالحلول بداية من تاريخ وفاة مورثهما 2010/02/25 الى زوال الموجب القانوني لقاء التعويض عن ضررهما

2-بسبعة الاف و سبعمائة و ثمانية و ستون دينار و مليمات (7.768.020د) لكل واحدة منها لقاء التعويض عن الضرر المعنوي.

*و للمدعي "ع.ش" :

1-خمسمائة و اربعة و سبعون دينار و مليمات 453(674.453د) لقاء التعويض عن ضرره الاقتصادي

2- سبعة الاف و سبعمائة و ثمانية و ستون دينار و مليمات 020(7.768.020د)لقاء التعويض عن ضرره المعنوي

*و للمدعية "خ.ش"

1-ثمانية و سبعة دنانير و مليمات 696(807.696) لقاء التعويض عن ضررها الاقتصادي

2-سبعة ألاف و سبعمائة و ثمانية و ستون دينار و مليمات 020(7.768.020) لقاء التعويض عن ضررها المعنوي

*و لهم معا :

1-سبعمائة و ستة و سبعون دينار و مليمات 802 (776.802د) لقاء مصاريف الدفن

2-ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة المقدر بـ53.745د ورفض الدعوى في حق "ش.ت.ا" و الإذن بتامين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصرتين "ع" و "ر" لقاء التعويض عن الضرر الاقتصادي و الضرر المعنوي بإحدى المصاريف البنكية و على نفقة المحكوم عليها على ان لا تسحب منها الا بأذن ممن له النظر.

وذلك بناء على ان الهالك كان يركب العربة المؤمنة لدى الدخيلة شركة التأمين التعاوني الاتحاد و عملا بالفصلين 151 من مجلة التأمين

و الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير فهي من تتحمل بمسؤولية الحادث و اداء الغرامات المستحقة و بأن ادخال الغير في الدعوى يمكن ان تأذن به المحكمة عملا بالفصل 225 من م م م ت اذا كان حضوره ضروريا لتقدير النزاع بما يتعين اخراج المطلوبة "ش.ت.ا" من نطاق التداعي.

وحيث استانفت الدخلية "ش.ت.ت.ا" الحكم المذكور فاصدرت محكمة الاستئناف تحت عدد 44682 بتاريخ 2012/4/17 حكما قاضيا نصه نهائيا بقول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص مسؤولية الحادث و القضاء مجددا باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى المستأنف ضدها الثانية "ش.ت.ا" متحملا لكمال مسؤولية الحادث و الزام هذه الأخيرة تبعا لذلك بأداء الغرامات المحكوم بها ابتدائيا لفائدة المستأنف ضدهم ورثة "ع.ش" ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك في حق المستأنفة و اعفاؤها

من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها الثانية ورفض الاستئناف العرضية موضوعا.

و حيث تعقبت "ش.ت.ا" القرار المذكور بتاريخ 2013/04/22 قاضيا نصه بقبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى فيما تسلط عليه النقض و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهما.

و حيث اعاد ورثة المرحوم "ع.ش" نشر القضية ضد "ش.ت.ا" دون غيرها من الأطراف فأصدرت محكمة الإحالة حكمها عدد 55680 بتاريخ 2014/10/13 قاضيا نصه : نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه وبتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاعترضت "ش.ت.ت.ا" على القرار الاستنافي المذكور معتبرة ان القرار المشار اليه مضرا بحقوقها وجاء متضاربا في حيثياته في خصوص انطباق احكام الفصلين 145 و 151 من مجلة التأمين من عدمه ذلك علاوة على ان الخوض في هذا الموضوع في غير طريقه ضرورة انه ليس محل نقض من قبل محكمة التعقيب وكان حريا بمحكمة القرار المعترض عليه نقض الحكم الابتدائي في خصوص الطرف الملزم باداء و الزم "ش.ت.ا" بالتعويض بما يتطابق و قرار محكمة الاستئناف الاولى و كذلك الاتجاه الاخير لفقه القضاء و خاصة بعد صدور قراري الدوائر المجتمعة عدد 69897 و عدد 79553.

و حيث اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المتضمن نصه بالطالع بناء على توفر شكليات الاعتراض طبقا للفصل 168 من م م م ت لان القرار المعترض عليه عدد 55680 لم تكن "ش.ت.ت.ا" المعترضة طرفا فيه و من جهة الاصل ان الاعتراض في طريقه لان محكمة القرار المعترض عليه تجاوزت ما قضت به محكمة التعقيب التي لم تقبل المطعن المتعلق طلب تطبيق احكام الفصلين 149 و 151 من مجلة التأمين و اقرت حكم البداية الذي حمل

المعترضة بمسؤولية الحادث استنادا لاحكام الفصل 151 من مجلة التأمين المذكورة و حيث عقبت الطاعنة "ش.ت.ا" القرار المذكور توصلا الى نقضه ناعيا عليه :

المطعن الاول : مخالفة الفصل 168 من م م م ت و الخطأ في تأويله و تطبيقه :

بمقولة ان المعترضة سبق لها ان كانت طرفا في الخصومة الأصلية باعتبارها مدعى عليهما و قد سبق لها الطعن بالاستئناف في ذات الحكم الابتدائي كما انهما معقب ضدهما في القضية التعقيبية عدد 670 بتاريخ 2013/4/22 بما يجعل شروط الفصل 168 من م م م ت غير متوفرة .

و تكون محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت القانون و أساءت تأويل و تطيق الفصل 168 من م م م ت و ان الاعتراض حري بالرفض .

المطعن الثاني : مخالفة القانون

قولا بأنه خلافا لما ارتأته محكمة القرار المطعون فيه، فإن الاعتراض يترتب عنه قانون اعادة القضية لحالتهما التي كانت عليها قبل صدور الحكم المعترض عليه. و يكون لكل طرف الحق في اثارة ماله من دفوعات بخصوص الحكم المطعون فيه و يحق بذلك لاطراف النزاع اعادة مناقشة كافة المسائل التي تمت مناقشتها امام محكمة البداية.

المطعن الثالث : مخالفة احكام الفصل 143 من مجلة التأمين

قولا بأن مبلغ التعويض الذي قضت به محكمة البداية يتعارض مع القواعد القانونية الواردة بالفصل 146 من مجلة التأمين و التي توجب التعويض بالنسبة للابناء و الابوين في حدود مرتين الاجر الادنى السنوي لنظام اربعية ساعة عمل في الاسبوع فإنه يتجه لذلك طلب النقض.

المطعن الرابع : مخالفة احكام الفصل 143 من مجلة التأمين :

بمقولة انه لا وجود بالملف لما يفيد و ان الهالك كان كافلا لوالديه في قائم حياته بصورة فعلية و مسترسلة بما يجعل من الحكم بالتعويض لفائدة والذي للهالك عن الضرر الاقتصادي رغم تجرد مطالبهم في هذا الخصوص وعدم

اثباتهم لشرطي الكفالة الفعلية و المسترسلة فيه مخالفة فادحة لاحكام الفصل 143 وخطأ في تطبيقه بما من شأنه ان يبرر الحكم بالنقض في خصوص هذا الجانب وعلى هذا الاساس فهو يطلب القضاء بقبول مطلب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء.

المحكمـــــة:

عن المطعن القائل بمخالفة أحكام الفصل 168 من م م م ت والخطأ في تأويله و تطبيقه

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة، فإن أحكام الفصل 168 من م م م ت قد خولت لكل من لم يسبق له استدعاء للتداخل في نازلة حق القيام بالاعتراض على حكم الصادر فيها و المضر بحقوقه.

و قد ثبت من اوراق القضية ان القرار عدد 55680 المعترض عليه قد صدر ضد المعقب ضدها الآن المعترضة والزمها باداء الغرامات المتسوجبة للمتضررين من وفاة المرحوم "ع.ش" المعقب ضدهم دون ان يقع استدعاؤها او ادخالها في النزاع بما يجعل شروط الفصل 168 من م م م ت متوفرة في قضية الحال خاصة وان الحكم المعترض عليه كان مضرا بحقوق المعترضة المعقب ضدها الثانية . و ان القول بأن الأخيرة كانت طرفا في الخصومة الأصلية لانه قد سبق لها الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الابتدائي الصادر فيها لا يعيق ممارستها للاعتراض الحالي طالما ان حكم المعترض عليه بالذات تتوفر فيه شروط الاعتراض اذ انه صدر في مغيبتها وهو مضر بحقوقها بقطع النظر عما اذا كانت طرفا في الأحكام السابقة الصادرة بين ذات الخصوم و لنفس السبب و الموضوع من عدم ذلك.

و عليه فإن محكمة القرار المنتقد بقبولها الاعتراض من الناحية الشكلية تكون قد أحسنت 168 من م م م ت . قراءة سليمة من الناحية القانونية بما يجعل هذا المطعن غير وجيه و تعين رده.

عن المطعن القائل بمخالفة القانون :

حيث خلافا للمنحى الذي ارتأته المعقبة فإن القرار التعقيبي عدد 670 الصادر في 2013/4/22 بين أطراف النزاع الان كانت المعقبة الان فيه هي الطاعنة و قد ردت محكمة التعقيب طعنها المستمد من مخالفة احكام الفصلين 149 و 151 من مجلة التأمين معتبرة ان القيام كان قياما مباشرا ولم تكن مسبوقا باجراءات التسوية الصلحية التي تلزم المدعي اتباع اجراءات الفصلين 149 و 151 من مجلة التأمين ذلك ان المشرع قد ترك للمتضرر الحرية في آلية التعويض و طالما انه اختار المسار القضائي فإن إجراءات التسوية الصلحية تصبح غير ملزمة له.

وعليه فانه لا يجوز للمحكمة الان إثارة المسألة من جديد بالقول ان الاعتراض يترتب عنه قانونا إعادة القضية لحالتها قبل صدور الحكم المعترض عليه لان المسألة المذكورة قد حسمت بصفة نهائية من قبل محكمة التعقيب يردها المطعن بخصوصها واتصل القضاء بذلك بما يجعل هذا المطعن غير سديد و متعين الرد.

عن المطعن القائل بمخالفة احكام الفصل 146 من مجلة التأمين :

حيث ان ما تمسكت به المعقبة من خرق محكمة القرار المطعون فيه لاحكام الفصل 146 من م التأمين غير صحيح ضرورة ان احتساب المحكمة للغرامات المستوجبة لقاء الضرر المعنوي كان وفقا لقواعد الاحتساب الواردة بالفصل المتقدم مع اعتماد نسبة الترفيع بـ15% التي طبقتها محكمة القرار المنتقد و التي خولتها احكام الفصل 121 من مجلة التأمين بما يكون معه هذا المطعن غير وجيه يتعين رده.

عن المطعن القائل بمخالفة احكام الفصل 143 من مجلة التأمين :

حيث ان ما نعته المعقبة على القرار المطعون فيه من مخالفة أحكام الفصل 143 من مجلة التأمين لعدم الإدلاء بما يفيد ان الهالك كان كفيلا لوالديه في قائم حياته بصورة فعلية.

لا يستقيم اجراءا و قانونا اعتبار و ان هذا الفرع من الدعوى قد اتصل به القضاء بموجب القرار التعقيبي عدد 670 المشار اليه انفا و الذي كانت فيه

الطاعنة الان معقبة ولم تشمل طعونها هذا الدفع اذ لم توجه طعنها ضد والدي الهالك من أصله بما لا يجوز لها الآن إثارته و تعين الالتفات عنه

و بالتالي رده و القضاء برفض الطعن أصلا.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة (28) يوم الثلاثاء 2017/4/4 برئاسة السيدة خديجة فرحاتي و عضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الرياحي و فاتن خير الله و بحضور ممثل الادعاء العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المناعي.

وحــرر في تاريخـــه